



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها  
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

## فهرس

## مراسم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن تعين أعضاء الحكومة ..... 5

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 147 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتم القائمة الملحة بالمرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ..... 6

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 148 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصربيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا ..... 7

## مَرَاسِمٌ فَرَدِيَّةٌ

- |   |   |
|---|---|
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام سفير مستشار بوظارة الشؤون الخارجية   |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية)                     |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام المحافظ العام للخطيب والاستشراف  |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية  |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بوظارة الطاقة والمناجم   |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات لدى المدير العام لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار   |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية تيسمسيلت  |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير البيئة في ولاية تizi وزو  |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير السياحة في ولاية إيليزي   |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  |
| 9 | مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنتهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات   |

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنّ إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية عين الدفلى.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنّ إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالفتاشية العامة للعمل.....	10
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنّ تعيين مدير الصيدلة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	10
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنّ تعيين مديرية التخطيط والتنمية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	10
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنّ تعيين المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.....	10

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010، يحدّد قائمة صفقات الخدمات المعفية من كفالة حسن التنفيذ.....	10
---	----

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربیع الثاني عام 1431 الموافق أولى آبریل سنة 2010، يحدّد كیفیات تطبیق أحكام المادة 85 من الأمر رقم 01-09 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يولیو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤسّسة لرسم على الهاتف النقال.....	11
---	----

### وزارة المجاهدين

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 آبریل سنة 2010، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد.....	12
---	----

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 آبریل سنة 2010، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة.....	12
--	----

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 آبریل سنة 2010، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان.....	13
---	----

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 آبریل سنة 2010، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.....	13
---	----

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 آبریل سنة 2010، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة.....	14
---	----

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 آبریل سنة 2010، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة.....	14
--	----

## فهرس (تابع)

### وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلق بإعادة تصنيف طرificين  
ولائين في ولاية تيارت.....15

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلق بتصنيف طرific ضمن صنف  
الطرق الولائية في ولاية غرداية.....15

### وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجیه للمركز  
الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعیل، ولاية تیبازة.....16

### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنیف "الموقع الأثري  
تين زیران".....16

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنیف "الموقع الأثري تازا".....17

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنیف "الموقع الأثري  
عين تركیة".....18

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنیف "الموقع الأثري  
عين الصفا".....18

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنیف "الموقع الأثري  
تيهوداين".....19

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المغاربي  
للسینما.....20

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010، يتضمن تفویض الإمضاء إلى المدير العام للبحث  
العلمي والتطوير التكنولوجي.....20

# مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 10 - 149 مورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (5 و 8) و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام السيد أحمد أوينحيي، بصفته وزيراً أول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أميناً عاماً للحكومة،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** تعيين السيدات والسادة :

وزيراً أول	.....	أحمد أوينحيي.....
نائباً للوزير الأول	.....	نور الدين زرهوني المدعو يزيد.....
وزيراً للدولة، ممثلاً شخصياً لرئيس الدولة	.....	عبد العزيز بخادم.....
وزيراً منتدباً لدى وزير الدفاع الوطني	.....	عبد المالك قنایزية.....
وزيراً للداخلية والجماعات المحلية	.....	دحو ولد قابيلية.....
وزيراً للشؤون الخارجية	.....	مراد مدلسي .....
وزيراً للعدل، حافظاً للأختام	.....	الطيب بلعيز .....
وزيراً للمالية	.....	كريم جودي .....
وزيراً للطاقة والمناجم	.....	يوسف يوسف.....
وزيراً للموارد المائية	.....	عبد المالك سلال.....
وزيراً للاستشراف والإحصائيات	.....	حميد الطمار.....
وزيراً للشؤون الدينية والأوقاف	.....	بوعبد الله غلام الله.....
وزيراً للمجاهدين	.....	محمد الشريف عباس.....
وزيراً للهيئة العمرانية والبيئة	.....	شريف رحmani.....
وزيراً للنقل	.....	عمار تو.....
وزيراً للتربية الوطنية	.....	أبو بكر بن بوزيد.....
وزيراً للفلاحة والتنمية الريفية	.....	رشيد بن عيسى.....
وزيراً للأشغال العمومية	.....	عمار غول .....
وزيراً للتضامن الوطني والأسرة	.....	السعيد بركات.....
وزيرة للثقافة	.....	خليدة تومي.....
وزيرة للتجارة	.....	مصطفى بن بادة.....
وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي	.....	رشيد حراوبية.....
وزيراً للعلاقات مع البرلمان	.....	محمود خذري.....
وزيراً للتكوين والتعليم المهنيين	.....	الهادي خالدي.....
وزيراً للسكن والعمارة	.....	نور الدين موسى.....
وزيراً للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	.....	الطيب لوح.....
وزيراً للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	.....	جمال ولد عباس.....

وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية	اسماعيل ميمون
وزيرا للشباب والرياضة	الهاشمي جيار
وزيرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الاستثمار	محمد بن مرادي
وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	موسى بن حمادي
وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية	عبد الله خنافو
وزيرا للاتصال	ناصر مهل
وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية	عبد القادر مساهل
وزيرة منتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة	نوارة سعدية جعفر
وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بالبحث العلمي	سعاد بن جاب الله
كاتبا للدولة لدى وزير الاستشراط والإحصائيات، مكلفا بالإحصائيات	علي بوكرامي
كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالجالية الوطنية بالخارج	حليم بن عطا الله

**المادة 2 :** تلغى أحكام المرسومين الرئاسيين رقم 09 - 128 ورقم 09 - 129 المؤرخين في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمنين، على التوالي، تجديد مهام الوزير الأول وتجديد مهام أعضاء الحكومة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 147 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتم القائمة الملحة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفيين وتنظيمها، وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

### مكان إنشائها

### اسم المؤسسة

#### الولاية

#### البلدية

11 - تامنفست  
19 - سطيف

تامنفست  
سطيف

دار الأطفال المسعفيين بتامنفست  
دار الأطفال المسعفيين بسطيف

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400

المؤافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتم قائمة

دور الأطفال المسعفيين بإحداث دارين (2) يحدد مكان

إنشائهما ومقرهما، طبقا للجدول الآتي :

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربىع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتم هذا المرسوم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصربيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

**المادة 2 :** تتم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصربيا بإحداث مدرستين (2) لصغار المكفوفين يحدد مكان إنشائهما ومقرهما، طبقا للجدول الآتي :

مكان إنشائهما		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
23 - عنابة	عنابة	مدرسة صغار المكفوفين
28 - المسيلة	المسيلة	مدرسة صغار المكفوفين

**المادة 3 :** تتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث مركز (1) يحدد مكان إنشائه ومقره، طبقا للجدول الآتي :

مكان إنشائهما		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
39 - الوادي	المغير	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 148 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصربيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربىع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

## مواسيم فودية

مهام السيد علي بوكرامي، بصفته  
محافظا عاما للخطيط والاستشراف، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431  
الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام  
السيد محمد بن مرادي، بصفته مديرا عاما  
للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى  
الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام  
السيد عيسى قورطع، بصفته رئيسا للدراسات  
بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة  
بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
مدير دراسات لدى المدير العام للوكالة الوطنية  
لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى  
الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام  
السيد عز الدين معوج، بصفته مديرا للدراسات لدى  
المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،  
إحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431  
الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
المدير العام للمؤسسة العمومية "كالة  
الأنباء الجزائرية".

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام  
السيد ناصر مهل، بصفته مديرا عاما للمؤسسة  
العمومية "كالة الأنباء الجزائرية"، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431  
الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام  
السيد حليم بن عطا الله، بصفته سفيرا مستشارا  
بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431  
الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية  
التونسية).

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام  
السيد يوسف يوسفي، بصفته سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بتونس (الجمهورية التونسية) لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431  
الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام  
الحافظ العام للخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد حمو حافظ، بصفته مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد تميم أبي عياد، بصفته نائب مدير للمؤسسات الاستشفائية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام الآنسة عفاف قاسمي الحسني، بصفتها نائبة مدير للهياكل خارج الاستشفائية في مديرية المصالح الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة شريفة بن زهرة، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسهير العقاري في ولاية مين الدفل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد إسماعيل، بصفته مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهير العقاري في ولاية عين الدفلة، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة ربيعة خرفي، بصفتها مديرية لاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية تيسمسيلت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد حاج يحياوي، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تيزي وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد فوزي سيدى موسى، بصفته مديرًا للبيئة في ولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد مبروك هميس، بصفته مديرًا للسياحة في ولاية إيليزي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتنمية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعيين السيدة شريفة بن زهرة، مديرة للتخطيط والتنمية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعيين السيدة ربعة خرفي، مديرة عامّة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد بشير بن بوزيد، بصفته مديرًا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالفتشية العامة للعمل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الصيدلة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد حمو حافظ، مديرًا للصيدلة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010، يحدد قائمة صفات الخدمات المعفية من كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعفي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعاملين التعاقديين من كفالة حسن التنفيذ لصفقات الخدمات المدرجة في المادة 2 أدناه.

المادة 1: تطبيقاً لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعفي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعاملين التعاقديين من كفالة حسن التنفيذ لصفقات الخدمات المدرجة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعفي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعاملين التعاقديين من كفالة حسن التنفيذ لصفقات الخدمات المدرجة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 116 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق أحكام المادة 85 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليولو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤسس لرسم على الهاتف النقال الذي يدفع لفائدة "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها".

**المادة 2 :** يطبق الرسم على رقم الأعمال الشهري لتعاملي الهاتف النقال بنسبة 0,5%.

يحصل الرسم بنفس الطريقة التي تحصل بها الضرائب المباشرة.

**المادة 3 :** يجب دفع الرسم شهريا على أساس التصريح بالضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر "سلسلة G رقم 50" لدى قاضي الضرائب التابع لمديرية كبريات المؤسسات.

**المادة 4 :** يحصل ناتج الرسم ويدفع بالكامل في حساب التخصيص رقم 092 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها".

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربیع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، وفقاً لبيانات

- الصفقات المتعلقة بنقل موظفي وعتاد الأمن الوطني المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

- الصفقات المتعلقة بخدمات الدعم الهندسي وتأمين النوعية والتكوين التأهيلي في مجال الطيران المبرمة مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية.

**المادة 3 :** يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقاً للأحكام المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 يوليولو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010.

من وزير الدولة، وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة  
الأمين العام  
عبد القادر والي

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 85 من الأمر رقم 09-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليولو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤسسة لرسم على الهاتف النقال.

إن وزير المالية،  
- وزيرة الثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليولو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، تطبيقاً لاحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السادة الآتي ذكرهم :

- خلاف عبد الحفيظ، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،  
- قطافي حكيم، ممثل وزير الدفاع الوطني،  
- زكييري عبد الحميد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- مصباحي محمد الهادي، ممثل وزير المالية،  
- زرزور عدونة، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
- دراجي بلوم علقامه، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،  
- سردوك ابراهيم، ممثل وزير التربية الوطنية،  
- كبور عمور، ممثل وزيرة الثقافة،  
- أجمقو علي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- جابوربي عبد العزيز، ممثل وزير الشباب والرياضة،  
- بوخروبة صديق، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال،  
- بجاوي المدنى، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،  
- عمرى رمضان، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،  
- صياد نصر الدين، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

## وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد، تطبيقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، السيدة والسادة الآتي ذكرهم :

- عباس إبراهيم، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،  
- بوراويه سرائي، ممثل وزير الدفاع الوطني،  
- مقداد راح، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- شامي محمد حرب رؤوف، ممثل وزير المالية،  
- طايبي نور الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
- تباني مسعود، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،  
- قبال عبد الله، ممثل وزير التربية الوطنية،  
- لرقم سليماء، ممثلة وزيرة الثقافة،  
- بوضرسالية بوعز، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بن صديق ادريس، ممثل وزير الشباب والرياضة،  
- بن النابي محفوظ، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال،  
- عروة عبد الرحمن، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،  
- اونيسي اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،  
- بالطبي الحاج، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو 2008 والمتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السادة الآتي ذكرهم :

- مويسى عبد القادر، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- عاشوري أحمد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- الياسين عزيز، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مرار محمد امزيان، ممثل وزير المالية،
- كشیح نور الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- سيدى موسى فوزي، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- خالدي نور الدين، ممثل وزير التربية الوطنية،
- ولد علي الهايدي، ممثل وزيرة الثقافة،
- محمودي أرزقي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- مسعودي عمر، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- اکشوت خالد، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال،
- حاشور محمد أور مصان، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- شارة محمد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- قلال عشور، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو 2008 والمتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السادة الآتي ذكرهم :

- زيتوني الطيب، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- حواس محي الدين، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عزواوي عبد الرحمن، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- دحماني محمد، ممثل وزير المالية،
- بن جامعة أحمد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بن منصور سيف الإسلام، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- مسقى نجادي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- ميلود حكيم، ممثل وزيرة الثقافة،
- بوحالة عبد المجيد، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- حقاص السعيد، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- غماري عمار، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال،
- بن علي عمر، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- بوتمدين خالد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- حاجي يوسف، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوبي للمجاهد لخنشلة.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوبي للمجاهد لسكيكدة.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوبي للمجاهد لخنشلة، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السيدة والسادة الآتي ذكرهم :

- عاقبة عبد الله، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،  
- مسعي مراد، ممثل وزير الدفاع الوطني،  
- حيمري رشيد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- كياس حسين، ممثل وزير المالية،  
- تازولت سعيد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- شيخي ناصر، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- فارس أحمد، ممثل وزير التربية الوطنية،  
- ريفي خلاف، ممثل وزيرة الثقافة،

- لعميد عبد العزيز، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بوخربيسة اسماعيل، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- زنادي ماجدة، ممثلة كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال،

- عباسي بوزيدي، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- بوشريط اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- لعور عبد الحميد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوبي للمجاهد لسكيكدة، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السادة الآتي ذكرهم :

- مساعيد عبد الله، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،  
- محفوظ حسين، ممثل وزير الدفاع الوطني،  
- بومعيبة محمد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- عوامري سعيد، ممثل وزير المالية،  
- اللبدي عبد الرحمن، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بلقيدم خميسى، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بزاله عبد العزيز، ممثل وزير التربية الوطنية،  
- بن احجر محمد نجيب، ممثل وزيرة الثقافة،  
- العايب أحسن، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بللو رمضان، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- زيد عبد الوهاب، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال،

- عواد رابح، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- عفيف عبد الله، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- العالم عبد الوهاب، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية غرداية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

**يقرران ما ياتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل، والمذكور أعلاه، يصنف الطريق غير المصنف سابقا والمذكور في المادة 2، ضمن صنف "الطرق الولائية"، ويعين بالترقيم الجديد المحدد أدناه.

**المادة 2 :** يحدد الطريق الولائي المنصوص عليه أعلاه، كما ياتي :

1 - يصنف ويرقم الطريق الرابط بين زلفانة والطريق الولائي رقم 33 والبالغ طوله 50,000 كلم، كطريق ولائي رقم 201 "امتدادا للطريق الولائي رقم 201 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك. 00 + 000 ) لحمل الطريق الولائي رقم 201 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 49 (ن.ك. 35 + 000 ) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك. 55 + 500 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 33 (ن.ك. 62 + 000 ).

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
عبد القادر والي  
عن وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية  
عمار غول

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلق بإمداده بتصنيف طريقين ولايتيين في ولاية تيارت.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

**يقرران ما ياتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل، والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف الطريقين المذكورين في المادة 2 أدناه والمتضمنين سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" في صنف "الطرق البلدية".

**المادة 2 :** يحدد الطريقان الولائيان المعنيان كما ياتي :

1 - الطريق الولائي رقم 5 الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 (ن.ك. 900 + 100 ) ووادي ليلي، والبالغ طوله 15,000 كلم، كطريق بلدي،

2 - الطريق الولائي رقم 58 الرابط بين الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك. 600 + 266 ) والحدود الولائية مع ولاية سعيدة، والبالغ طوله 5,000 كلم، كطريق بلدي.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010.

وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
عبد القادر والي  
من وزير الدولة، وزير  
الأشغال العمومية  
عمار غول

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري تين زيران".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري تين زيران".

**المادة 2 :** - طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

**الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الموقع الأثري "تين زيران" ببلدية جانت ولاية إيليزي، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

\* شمالاً : مجموعة أودية تواز راغين،

\* جنوباً : أدرار ناحية،

\* شرقاً : تجديد نجيم،

\* غرباً : جبال أنجر،

**تعيين حدود المنطقة الحميدة :** 200 م انطلاقاً من حدود الممتلك الثقافي.

**نطاق التصنيف :** يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 434,94 كم<sup>2</sup> تضاف إليها منطقتها الحميدة.

**الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة.

**هوية المالكين :** ملك عمومي للدولة.

**المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخطوطات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

**الارتفاعات والالتزامات :** طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاعات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع

## وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن تعين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010 يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة، السيدات والسيد الآتية أسماؤهم :

- مليكة بن عودة، ممثلة عن وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، رئيسة،

- فتيحة حمريط، ممثلة عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- مريم شرفي، ممثلة عن وزير العدل، حافظ الأختام،

- منية سليم، ممثلة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- خالد دريش، ممثل عن وزير التربية الوطنية،

- نصيرة كداد، ممثلة عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- عقيلة شرقو، ممثلة عن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وحيدة بورغدة، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،

- نفيسة لحرش، ممثلة عن جمعية " المرأة في اتصال" ،

- فتيحة بوطران، ممثلة عن جمعية ترقية المرأة الريفية " حسنة" ،

- سميرة دهري وسميرة عموري، ممثلتان منتخبتان من مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل.

**الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي** : يقع الموقع الأثري "تازا" ببلدية برج الأمير عبد القادر ولاية تيسمسيلت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

\* شمالاً : السلسلة الجبلية شوان،

\* جنوباً : المدينة الحالية لبرج الأمير عبد القادر،

\* شرقاً : أراض زراعية،

\* غرباً : قصر المياه للمدينة،

**تعين حدود المنطقة المحمية** : 200 م انطلاقاً من حدود الممتلك الثقافي.

**نطاق التصنيف** : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 4,2 هكتار تضاف إليها منطقتها المحمية.

**الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي** : ملك عمومي للدولة.

**هوية المالكين** : ملك عمومي للدولة.

**المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخطوطات والصور** : ملحقة بأصل هذا القرار.

**الارتفاقات والالتزامات** : طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد اتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعمل الموقع الأثري ومنطقتها المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقتها المحمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية الموقع الأثري ومناطقها المحمية واستصلاحها.

**المادة 3** : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي بلدية برج الأمير عبد القادر لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4** : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

**المادة 5** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

على عاتق مستعمل الموقع الأثري ومنطقتها المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقتها المحمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية الموقع الأثري ومناطقها المحمية واستصلاحها.

**المادة 3** : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية إيلizi بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لجانت لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4** : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية إيلizi.

**المادة 5** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6  
مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف  
الموقع الأثري تازا.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20  
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل  
بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 09  
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات  
الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة  
2008،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى** : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك  
الثقافي المسمى "الموقع الأثري تازا".

**المادة 2** : طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية الواقع الأثري ومناطقها الحممية واستصلاحها.

**المادة 3:** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بفرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي بلدية خميسية لدة شهرین (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل مناطقها الحممية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

**قرار مقدم في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري عين الصفا.**

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

**تقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري عين الصفا".

**المادة 2:** - طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

**الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الموقع الأثري "عين الصفا" ببلدية خميسية تيسمسيلت ولاية تيسمسيلت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

\* شمالا : طريق عين قرقرور،

\* جنوبا : تعاونية صولة يحي،

\* شرقا : تعاونية صولة يحي،

\* غربا : الحي المسمى كاف السجدة،

**تعيين حدود المنطقة الحممية :** 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.

**نطاق التصنيف :** يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 37.50 هكتار تضاف إليها مناطقها الحممية.

**الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة.

**هوية المالكين :** التعاونية الفلاحية رقم 2 المسماة صولة.

**المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

**الاتفاقات والالتزامات :** طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد اتفاقيات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعمل الموقع الأثري ومناطقها الحممية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومناطقها الحممية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي

قرار مقدم في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري عين تركية.

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

**تقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري عين تركية".

**المادة 2:** - طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

**الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الموقع الأثري "عين تركية" ببلدية خميسية تيسمسيلت ولاية تيسمسيلت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

\* شمالا : طريق عين قرقرور،

\* جنوبا : تعاونية صولة يحي،

\* شرقا : تعاونية صولة يحي،

\* غربا : الحي المسمى كاف السجدة،

**تعيين حدود المنطقة الحممية :** 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.

**نطاق التصنيف :** يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 37.50 هكتار تضاف إليها مناطقها الحممية.

**الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة.

**هوية المالكين :** التعاونية الفلاحية رقم 2 المسماة صولة.

**المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

**الاتفاقات والالتزامات :** طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد اتفاقيات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعمل الموقع الأثري ومناطقها الحممية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومناطقها الحممية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

#### تقرير ما يأتي :

**المادة الأولى :** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري تيهدوادين".

**المادة 2 : - طبيعة الممتلك الثقافي :** موقع أثري.

**الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الموقع الأثري "تيهدوادين" ببلدية إيليزي ولاية إيليزي، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- \* شمالاً : منطقة تيغمار،
- \* الشمال الشرقي : تماجرت،
- \* جنوباً : جبال أونان،
- \* شرقاً : منطقة افدانيوان،
- \* غرباً : هضبة امغارور،

**تعيين حدود المنطقة الحميمية :** 200 م انطلاقاً من حدود الممتلك الثقافي.

**نطاق التصنيف :** يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 2287.4 كم² تضاف إليها منطقتها الحميمية.

**الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة.

**هوية المالكين :** ملك عمومي للدولة.

**المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخطوطات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

**الاتفاقات والالتزامات :** طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والذكور أعلاه، تحدد اتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقتها الحميمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته الحميمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية الموقع الأثري ومناطقها الحميمية واستصلاحها.

**المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية**

\* شرقاً : تعاونية عتوم،

\* غرباً : تعاونية عتوم،

**- تعيين حدود المنطقة الحميمية :** 200 م انطلاقاً من حدود الممتلك الثقافي.

**- نطاق التصنيف :** يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 1.57 هكتار تضاف إليها منطقتها الحميمية.

**- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة.

**- هوية المالكين :** التعاونية الفلاحية المسماة عتوم رقم 3.

**- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخطوطات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

**- الاتفاقيات والالتزامات :** طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والذكور أعلاه، تحدد اتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقتها الحميمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته الحميمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية الموقع الأثري ومناطقها الحميمية واستصلاحها.

**المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بفرض الشهير بمقر المجلس الشعبي البلدي لتيسمسيلت لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.**

**المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها الحميمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.**

**المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

**حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.**

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري تيهدوادين.**

إن وزيرة الثقافة،

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مورخ في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد حفيظ أوراق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حفيظ أوراق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010.

رشيد حراوبية

إيليزي بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لإيليزي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4 :** يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحلية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية إيليزي.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي



قرار مورخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المغاربي للسينما.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي مغاربي سنوي للسينما.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

خليدة تومي